

## قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ١٧ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١  
بإنشاء كلية الطيران الحربى الملكية

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ بإنشاء كلية الطيران الحربى الملكية ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير الحربى والبحرية ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١  
المشار إليه النص الآتى :

"مادة ١٧ - يجوز لمجلس الكلية أن يقرر عقد امتحان خاص قبل  
بدء السنة الدراسية التالية لمن رسب من الطلاب فى الامتحان ولمن تخلف  
عن حضوره لسبب قهرى متى كان حائزا لشروط دخول الامتحان .  
ويكون ترتيب الناجحين فى هذا الامتحان قابلا لترتيب الناجحين فى دور  
الامتحان العادى "

مادة ٢ - على وزيرى الحربى والبحرية والمالية والاقتصاد ، كل  
فما يخصه ، تنفيذ هذا القانون وبمعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦  
لسنة ١٩٥١ المشار إليه ما

صدر بقصر عابدين فى ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربى والبحرية  
محمد نجيب لواء (أ. ح.)  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء (أ. ح.)

وزير المالية والاقتصاد ( بالنيابة )

حلمى بهجت بدوى

## قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٣

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام القانون  
رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية  
فما عدا محافظتى سيناء والبحر الأحمر وبعدم قبول الطعن فى التدابير التى  
أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية  
الى المحاكم العادية وبأحكام أخرى ، والذي استمر العمل به بالمرسوم  
بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار  
إليه لمدة سنة أخرى تبدأ من أول مايو سنة ١٩٥٣ .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، وبمعمل  
به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣) .

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربى والبحرية  
محمد نجيب لواء (أ. ح.)  
رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء (أ. ح.)  
وزير المالية والاقتصاد ( بالنيابة )  
حلمى بهجت بدوى  
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
سليمان حافظ

وزير العدل  
احمد حسنى  
وزير الصحة العمومية  
نور الدين طراف  
وزير الأشغال العمومية  
مراد فهمى

وزير المواصلات  
حسين أبو زيد  
وزير المعارف العمومية  
اسماعيل محمود القباني  
وزير القصر ( بالانتداب )  
أحمد حسنى

وزير التكوين  
محمد صبرى منصور  
وزير الإرشاد القومى  
محمد فؤاد جلال  
وزير الأوقاف  
أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة  
حلمى بهجت بدوى  
وزير الخارجية  
محمد فوزى  
وزير الدولة  
فتحى رضوان

وزير الزراعة  
عبد الرزاق صدق  
وزير الشؤون الاجتماعية  
عباس مصطفى عمار  
وزير الشؤون البلدية والقروية  
وليم سليم حنا